

[15/62] فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله

بعد دخول المسجد الحرام [2]

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - 00:00:00 قبل باز رحمه الله فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام اذا تيسر له ذلك - 00:00:30

وان لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في اي موضع من المسجد ويحسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم يقصد الحجر الاسود فيستلمه بيمنيه ان تيسر له ذلك - 00:00:50

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ثم يخرج الى الصفا من بابه فيرقاه او يقف عنده. والرقي على الصفا افضل ان تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله. ويستحب ان يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول - 00:01:11 لا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر لا اله الا الله وحده - 00:01:38

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو بما تيسر رافعا يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات ثم ينزل فيمشي الى المروءة حتى يصل الى العلم الاول فيسرع الرجل في المشي الى ان يصل الى العلم الثاني - 00:01:55

وما المرأة فلا يشرع لها الاسراع بين العلمين لانها عورة وانما المشروع لها المشي في السعي كله ثم يمشي فيرقى المروءة او يقف عندها والرقي عليها افضل ان تيسر ذلك - 00:02:18

ويقول وي فعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا. ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله فهذا انما يشرع عند الصعود الى الصفا في الشوط الاول فقط - 00:02:35

تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الاسراع حتى يصل الى الصفا. يفعل ذلك سبع مرات. ذهابه شوط ورجوعه شوط لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال - 00:02:54

خذلوا عنى مناسكم ويستحب ان يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وان يكون متظهرا من الحدث الاكبر والصغر ولو سعى على غير طهارة اجزاء ذلك وهكذا لو حاضت المرأة او نفست بعد الطواف سعت واجزأها ذلك. لان الطهارة ليست شرطا في السعي. وانما - 00:03:16

ما هي مستحبة كما تقدم. فاذا كمل السعي حلق رأسه او قصره والحلق للرجال افضل فان قصر وترك الحلق للحج فحسن واما كان قدومه مكة قريبا من وقت الحج فالقصير في حقه افضل ليحلق بقية رأسه في الحج - 00:03:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو واصحابه مكة في رابع ذي الحجة امر من لم يسوق الهدي ان يحل ويقصر. ولم يأمرهم بالحلق ولا بد في التقسيم من تعليم الرأس. ولا يكفي تقسيم بعضه - 00:04:07

اما ان حلق بعضه لا يكفي والمرأة لا يشرع لها الا التقسيم والمشروع لها ان تأخذ من كل ضفيرة قدر انملة فاقل والانملة هي رأس الاصبع. ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك. فاذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت - 00:04:27

وحلله كل شيء حرم عليه بالاحرام. الا ان يكون قد ساق الهدي من الحل. فانه يبقى على احرام حتى يحل من الحج والعمرة جمیعا
واما من احرم بالحج مفردا او بالحج والعمرة جمیعا - [00:04:49](#)

فيحسن له ان يفسخ احرامه الى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع الا ان يكون قد ساق الهدي لان النبي صلی الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك وقال لولا اني سقت الهدي لاحلت معكم. واذا حاضرت المرأة او نفست بعد احرامها بالعمرة لم تطف - [00:05:09](#)

البيت ولا تسعى بين الصفا والمروءة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فان لم تطهر قبل يوم التروية احرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه. وخرجت مع الناس الى منى - [00:05:33](#)

وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة و عند المشعر ورمي الجamar والمبيت بمذدفة ومنى ونحر الهدي والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة - [00:05:56](#)

طواها واحدا وسعيا واحدا واجزاءها ذلك عن حجها و عمرتها جميعا لحديث عائشة رضي الله عنها انها حاضرت بعد احرامها بالعمرة فقال لها النبي صلی الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج - [00:06:17](#)

غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. متفق عليه. واذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حللها كل شيء حرم عليها بالاحرام كالطيب ونحوه الا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات - [00:06:37](#)

فإذا طافت وسعت بعد الطهر حللها زوجها. المكتبة الصوتية لسماعة الشيخ عزيز ابن عبد الله ابن باز رحمه الله - [00:07:01](#)